

## سادس عشر

### إتفاقية الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية ( أبرمت في الأول من فبراير ١٩٧١ )

الدول الموقعة على الإتفاقية الحالية .  
رغبة في إنشاء أحكام مشتركة قائمة على الاعتراف المتبادل وتنفيذ الأحكام  
القضائية الصادرة عن دولها .  
قد قررنا إبرام إتفاقية من أجل هذا الهدف اتفقنا على النصوص التالية .

#### \* الفصل الأول \*

#### نطاق الإتفاقية

#### مادة (١)

تطبق هذه الإتفاقية على الأحكام الصادرة من المراكز في المسائل المدنية  
والتجارية في الدول المتعاقدة .

لن تطبق الإتفاقية على الأحكام التي تهدف إلى تحديد :

- حالة أو أهلية الأشخاص أو لية استفسارات عن مسائل تتعلق قانون الأسرة ،  
يكون متضمناً حقوق والتزامات مالية أو شخصية بين الأباء والأبناء أو بين  
الأزواج .
- إنشاء أو تعين أشخاص قانونية أو سلطات الضبط الخاصين بهم .

- 3- التزامات الاعالة طالما كانت غير متضمنة في الفقرة التالية (١) من هذه المادة .
- 4- مسائل الميراث .
- 5- مسائل الإفلاس والصلح المتعلقة به والإجراءات المشابهة ، متضمنة القرارات التي قد تنتج عنها والتي تتعلق بصلاحية القوانين الخاصة بالمدين .
- 6- الاستفسارات الخاصة بالأمن الاجتماعي .
- 7- الاستفسارات عن الإصابات والأضرار الخاصة بالمسائل النحوية لن تطبق هذه الاتفاقية على القرارات المتعلقة بسداد الجمارك أو الضرائب أو العقوبات .

### مادة (٢)

تطبيق هذه الاتفاقية على جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدول المتعاقدة دون النظر إلى المسمايات التي تطلقها الدولة على الإجراءات التي أنت إلى تلك الأحكام أو إلى مسميات الأحكام نفسها مثل حكم ، أمر ، أمر تنفيذ . وعلى أية حال فإن الاتفاقية لن تطبق بالنسبة للأحكام المؤقتة أو الإجراءات الوقائية ولا بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية .

### مادة (٣)

تطبيق الاتفاقية دون النظر إلى جنسية الأطراف .

**\* الفصل الثاني \***  
**شروط الاعتراف والتنفيذ**

**مادة (٤)**

ستكون الأحكام الصادرة من أحد الدول المتعاقدة الحق في الاعتراف والتنفيذ في الدولة الأخرى المتعاقدة تحت بنود هذه الإتفاقية .

- ١- إذا صدر الحكم من محكمة ذات اختصاص طبقاً لمفهوم هذه الإتفاقية و .
- ٢- إذا صدر الحكم من محكمة ذات اختصاص طبقاً لمفهوم هذه الإتفاقية وبالإضافة إلى ذلك ، ولكي يمكن تطبيقها في الدولة المذكورة ، فإن الحم يجب أن يكون قابل للتنفيذ في الدولة الأصل .

**مادة (٥)**

يلاحظ أنه بالرغم من ذلك يمكن أن يرفض أي اعتراف أو تنفيذ لأى حكم في أي من الحالات الآتية :-

- ١- إذا كان الاعتراف أو تنفيذ الحكم يتعارض بوضوح مع السياسة العامة للدولة الموجه إليها أو إذا كان الحكم نتيجة إجراءات تتعارض مع متطلبات التطبيق الصحيح للقانون ، أو في الظروف التي لم يباح لأى من الطرفين فرصة مناسبة للدفاع عن دعواه .
  - ٢- إذا صدر الحكم نتيجة غش من الناحية الإجرائية .
  - ٣- إذا كانت الإجراءات بين ذات الأطراف قد تأسست على ذات الواقع وكان لها ذات الغرض .
- أ- وكانت ماثله أمام أحدى محاكم الدولة الموجه إليها ، وكانت هذه الإجراءات هي الأولى التي تتخذ . أو ... .

ب- إذا نتجت عن حكم صادر عن محكمة الدولة الموجه إليها ، أو ... .  
(٤)

ج- إذا نتجت عن حكم صادر عن محكمة دولة أخرى يجوز الاعتراف به وتنفيذه في ظل قانون الدولة الموجه إليها .

#### مادة (٦)

دون الانحياز إلى نصوص المادة (٥) فإن الأحكام الصادرة غيابياً لن يعترف بها أو تنفذ إلا إذا تسلم الطرف الغائب إعلاناً عن اتخاذ الإجراءات بما يتمشى مع قانون الدولة الأصل وفي وقت مناسب يمكنه من وقف الإجراءات .

#### مادة (٧)

لا يجوز رفض الاعتراف أو التنفيذ لمجرد سبب أن محكمة الدولة الأصل قد طبقت قانوناً آخر غير الذي كان مطبقاً طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاص للدولة الموجه إليها .

وبالرغم من ذلك فإنه يجوز رفض الاعتراف أو التنفيذ إذا - في سبيل الوصول إلى حكمها - كان على محكمة الدولة الأصل أن تطرح سؤالاً مرتبطةً أما بحالة أو أهلية طرف أو بخصوص حقوقه بالنسبة للمواضيع الخارجية عن الإنفاقية بموجب الفقرات الفرعية (١) و (٤) من الفقرة الثانية للمادة الأولى ، وتوصلت إلى نتيجة مختلفة عن تلك التي اتبعت من الطلب الخاص بالسؤال عن قواعد القانون الدولي الخاص للدولة الموجه إليها .

#### مادة (٨)

دون تحيز إلى تلك المراجعة كما تطلبتها نصوص المواد السابقة ، فلن يتسم مراجعة الواقع الموضوعية للأحكام الصادرة من المحكمة الأصلية .

**مادة (٩)**

بالنسبة للاستفسارات الخاصة باختصاص محكمة الدولة الأصل ، فإن السلطة المخولة ستكون مقيدة باستظهار واقعة من الأدلة والتي بنت عليها ذلك المحكمة اختصاصها ، إلا إذا كان الحكم قد صدر غيابياً .

**مادة (١٠)**

تعتبر محكمة الدولة الأصل هي المختصة بخصوص أهداف هذه الإتفاقية :-

- ١- إذا كان للمدعي عليه وقت اتخاذ الإجراءات محل إقامة معنادة في الدولة الأصل ، أو ، إذا كان المدعي عليه ليس شخصاً طبيعياً أو مقره أو مكان منشأته أو مقره الرئيسي للعمل في تلك الدولة .
- ٢- إذا كان للمدعي عليه في الدولة الأصل عندما اتخذت الإجراءات أية منشأة تجارية أو صناعية أو غيرها ، أو مكتب فرعى ، وكان قد أعلن هناك بالإجراءات الناشئة عن عمله المتصل بتلك المنشأة أو المكتب الفرعى .
- ٣- إذا كان هدف الإجراء المتخذ تحديد موضوع يتصل بالثروة العقارية الكائن في الدولة الأصل .
- ٤- في حالات إصابات الأشخاص أو تلف الثروة الحقيقة إذا ظهرت الواقائع التي واثبتت الضرر علىإقليم الدولة الأصل وكان مدعى الإصابة أو الضرر موجوداً على هذا الإقليم في الوقت الذي ظهرت فيه تلك الواقائع .
- ٥- إذا وافق الأطراف إما بموافقة كتابية أو بموافقة شفهية مؤكدة بالكتاب في وقت مناسب ، أن يسلما باختصاص محكمة الأصل بالمنازعات التي ظهرت أو التي يمكن أن تظهر بخصوص علاقة قانونية معينة ، ما لم يكن قانون الدولة الموجه إليها لا يسمح بمثل هذا الاتفاق بسبب موضوع النزاع .

6- إذا نازع المدعي عليه في الواقع الموضوعية دون أن يعارض اختصاص المحكمة أو يبدى تحفظات عليها ، وبالرغم من ذلك فإن هذا الاختصاص لمن يعترض به إذا نازع المدعي عليه في الواقع الموضوعية بهدف مقاومة الاستيلاء على الثروة أو أن يحصل على الإفراج عنها ، أو إذا كان الاعتراف بذلك الاختصاص يتعارض مع قانون الدولة الموجه إليها بسبب موضوع النزاع رد الاعتداء .

7- إذا كان الشخص المقصود ضده الاعتراف أو التنفيذ ، كان مدعياً في إجراءات أمام المحكمة الأصل ولم ينجح في تلك الإجراءات ، إلا إذا كان الاعتراف بذلك الاختصاص مخالفًا لقانون الدولة الموجه إليها بسبب موضوع النزاع .

#### مادة (11)

تعتبر محكمة الدولة الأصل ذات اختصاص من أجل أغراض هذه الإنقافية لنظر الادعاء المضاد .

1- إذا كان لتلك المحكمة اختصاص للنظر إلى الفعل كادعاء رئيسي طبقاً للفقرات الفرعية (١) - (٦) من المادة العاشرة أو ..... .

2- إذا كان للمحكمة اختصاص طبقاً للمادة العاشرة لنظر الادعاء الرئيسي وإذا ظهر الادعاء المضاد خارج العقد أو خارج الواقع التي أسسها عليها الادعاء الرئيسي .

#### مادة (12)

لا يتشرط الاعتراف باختصاص محكمة الدولة الأصل بواسطة السلطة الموجه إليها في الحالات الآتية :-

- ١- إذا كان قانون الدولة الموجه إليها يSEND إلى محاكمها اختصاص عام ، إما بسبب موضوع الإجراء أو بمقتضى إتفاقية بين الأطراف بخصوص تحديد الادعاء الذي أظهر الحكم الأجنبي .
- ٢- إذا كان قانون الدولة الموجه إليها يعرف اختصاصاً عاماً مختلفاً بسبب موضوع الإجراء ، أو إذا كانت السلطة الموجه إليها تعتبر نفسها ملزمة بالاعتراف بذلك الاختصاص العام بسبب وجود إتفاقية بين الأطراف .
- ٣- إذا كانت السلطة الموجه إليها تعتبر نفسها ملزمة بالاعتراف بإتفاقية بموجبها يمنح الاختصاص العام للمحكمين .

### \* الفصل الثالث \*

#### إجراءات الاعتراف والتنفيذ

#### مادة (13)

يقوم الطرف الساعي إلى الاعتراف أو طالب التنفيذ بتوفير :-

- ١- نسخة كاملة ورسمية من الحكم .
- ٢- إذا صدر الحكم غيابياً ، فإن النسخة الصحيحة الأصلية أو المعترف بها للواقع المطلوب يكون التكليف بها قد أعلن للطرف الغائب .
- ٣- جميع المستندات المطلوبة للتقرير بأن الحكم قد استوفى شروط الفقرة الفرعية (2) من الفقرة الأولى للمادة (4) ، ومتاسبة مع الفقرة الثانية من المادة (4) .
- ٤- ما لم تطلب السلطة الموجه إليها طلبات أخرى فإن ترجمة المستندات، المذكورة بعالية تعتبر صحيحة سواء تمت بمعرفة الوكيل القنصلي أو الدبلوماسي أو بمعرفة مترجم بعد حلف اليمين أو بمعرفة أي شخص آخر له تلك السلطة في أي من الدولتين .

إذا كانت عبارات الحكم لا تسمح بالسلطة المذكورة للتأكد عمّا إذا كانت شروط هذه الإنفاقية يتفق معها ، فإن تلك السلطة قد تتطلب الحصول على إثبات وثائق ضرورية أخرى .  
لا يتطلب صدور تشريع أو ما شابه .

#### مادة ١٤

تحكم إجراءات الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية قانون الدولة الموجه إليها طالما أن تلك الإنفاقية لا توفر بديلاً .....  
إذا كان الحكم يحوي نصوصاً يمكن أن تفصل ، فإن أي واحدة أو أكثر منها يمكن أن يعترف بها أو تنفذ على حدة .

#### مادة ١٥

الاعتراض أو تنفيذ حكم خاص بالمصاريف القضائية يمكن أن يتحقق عليه بفضل هذه الإنفاقية وذلك فقط في حالة ما إذا كانت الإنفاقية قابلة للتطبيق بناء على الواقع الموضوعية للحكم .....  
تطبق هذه الإنفاقية على الأحكام الخاصة بالمصاريف القضائية حتى ولو كانت تلك الأحكام غير صادرة من محكمة ، مع العلم أنها تستمد من حكم قرار يمكن أن يعترض به أو ينفذ في ظل هذه الإنفاقية وإن القرار الخاص بالمصاريف يمكن أن يكون تحت إعادة النظر القضائية .

#### مادة ١٦

أحكام المصاريف المتصلة بمنح أو رفض الاعتراف وتنفيذ حكم يمكن أن يطبق تحت هذه الإنفاقية فقط إذا كان طالب إجراءات الاعتراف أو التنفيذ يعتمد على هذه الإنفاقية .

### مادة ١٧

لن يطلب شهادة حماية أو سند دين أو إيداع تحت مسميات تحت قانون الدولة الموجه إليها وذلك بسبب جنسية أو موطن الطالب وذلك لضمان سداد المصارييف القضائية وذلك إذا كان الطالب لكونه شخصاً طبيعياً له مقر إقامة معتمد أو لم يكن شخصاً طبيعياً له مقر عمل في الدولة التي عقدت مع الأخرى الموجه إليها إتفاقاً تكميلياً طبقاً للمادة (٢١).

### مادة ١٨

الطرف الذي منح مساعدة قضائية في الدولة الأصل سيمد بذلك المساعدة طبقاً لقانون الدولة الموجه إليها بخصوص آليه إجراءات الاعتراف أو لتنفيذ حكم أجنبي.

### مادة ١٩

التسويات التي تتم في المحكمة في ظل إجراء لم ينتهي والذي يمكن أن ينفذ في دولة الأصل سيكون قابلاً للتنفيذ في الدولة الموجه إليها تحت ذات الشروط مثل الأحكام الواقعه ضمن هذه الإتفاقية طالما كانت تلك الشروط تطبق على التسويات.

**\* الفصل الرابع \*****القضايا المشتركة****مادة (20)**

إذا عقدت دولتين إتفاقاً تكميلياً طبقاً للمادة (21)، فإن السلطات القضائية في أي الدولتين يمكن أن يسقطوا أية قضية تتظر أمامهم أو يبقوها عليها عندما تمثل إجراءات أخرى بين ذات الأطراف المبينة على ذات الواقع لها ذات الغرض، أمام محكمة الدولة الأخرى، وهذه الإجراءات يمكن أن تنتج عن حكم تلزم سلطات الدولة التي نظرت أمامها الدعوى المذكورة أولاً بالاعتراف به طبقاً لنصوص هذه الإتفاقية.

يمكن لسلطات هذه الدول رغم ذلك اتخاذ إجراءات وقائية أو مؤقتة بصفوف النظر عن الإجراءاتolia كانت.

**\* الفصل الخامس \*****الإتفاقيات التكميلية****مادة (21)**

لا ينبع بالأحكام الصادرة من دولة متعاقدة أو مطبقة في دولة أخرى متعاقدة طبقاً لنصوص المواد السابقة ما لم تبرم الدولتين كأطراف في هذه الإتفاقية، إتفاقاً تكميلياً معهلاً به.

**مادة (22)**

لا تطبق هذه الإتفاقية على الأحكام الصادرة قبل سريان الإتفاق التكميلي المنصوص عليه في المادة (21) ما لم تنص الإتفاقية على خلاف ذلك.

يظل الاتفاق التكميلي مطبقاً على الأحكام بخصوص اتخاذ إجراءات الاعتراف أو التنفيذ ، قبل أي تصل من هذه الإتفاقية .

### مادة (23)

الإتفاقيات التكميلية المنصوص عليها في المادة 21 يمكن للدول المتعاقدة أن

توافق أو تتفق على :-

- 1- أن توضح معنى المصطلح " المسائل المدنية والتجارية " لتحديد أحكام المحاكمة التي سيعترف بها أو تنفذ في ظل هذه الإتفاقية ، لتعريف المصطلح " الأمن الاجتماعي " وأيضا لتعريف المصطلح " محل الإقامة المعتمدة " .
- 2- لتحديد معنى مصطلح " القانون " في الدول التي يوجد بها أكثر من نظام قضائي واحد .
- 3- لتضمين نطاق الإتفاقية استفسارات متصلة بالضرر أو الإصابة في المسائل التوروية .
- 4- لتطبيق هذه الإتفاقية على الأحكام متعددة إجراءات وقائية أو مؤقتة .
- 5- عدم تطبيق هذه الإتفاقية على الأحكام المجادرة ضمن الإجراءات الجنائية .
- 6- لتحديد الحالات التي لا تكون الأحكام عرضة فيها لنماذج المراجعة المعتمدة .
- 7- للاعتراف وتطبيق الأحكام التي يمكن أن تنفذ في دولة الأصل حتى ولو كانت تلك الأحكام لا تزال موضوعاً لأشكال المراجعة المعتمدة وفي تلك الحالة لتحديد شروط إمكانية وقف إجراءات الاعتراف أو التنفيذ .
- 8- عدم تطبيق المادة (6) إذا أعلن الحكم الصادر غابياً للطرف الغائب وikan للأخير فرصة تقديم استئناف في الميعاد طعناً في ذلك الحكم (8 مكرر) أن السلطة الموجه إليها لن تكون ملزمة باستظهار الواقعه التي بنت عليها محكمة الدولة الأصل اختصاصها .

٩- لتحديد محاكم الدولة التي يكون للمدعي عليه موطن فيها وتكون مختصة طبقاً لل المادة (١٠) .

١٠- أن تعتبر محكمة الأصل ذات اختصاص تحت بنود هذه الاتفاقية في حالات قبول اختصاصها تحت إتفاقية أخرى منفذة بين دولة الأصل والدولة الموجه إليها إذا كانت تلك الإتفاقية لا تحوى أية قواعد خاصة متصلة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية .

١١- اعتبار محكمة الأصل ذات اختصاص تحت بنود هذه الإتفاقية إما عندما يعتد باختصاصها بمعرفة قانون الدولة الموجه إليها بخصوص الاعتراف أو تنفيذ الأحكام الأجنبية ، أو على أساس إضافية لتلك المذكورة في المادة (١٠) .

١٢- لتعريف - لأغراض تطبيق المادة (١٢) - أسس الاختصاص المستثناء بالنظر إلى موضوع القضية .

١٣- لاستبعاد - في حالات تأسيس الاختصاص على إتفاقية بين طرفين - تطبيق الفقرة الفرعية (١) من المادة (١٢) ، فضلاً عن استبعاد التطبيق في الفقرة الفرعية (٣) من المادة (١٢) .

١٤- لتنظيم إجراءات استصدار الاعتراف أو التبديد .

١٥- لتنظيم تطبيق الأحكام غير تلك التي تقضى بدفع مبالغ مالية .

١٦- رفض تنفيذ حكم أجنبي حينما تقضى فترة معينة من صدوره .

١٧- لتحديد سعر الفائدة الواجب دفعه من تاريخ الحكم في دولة الأصل .

١٨- للملائمة متطلبات نظامهم القانوني لعدد المستندات المطلوبة طبقاً للمادة (١٣) ولكن بهدف واحد هو تمكين السلطة الموجه إليها تحديد عما إذا كانت شروط الإتفاقية قد أنجزت .

١٩- لإخضاع الوثائق المذكورة في المادة (١٣) للتشريع أو ما شابه ذلك .

٢٠- للخروج عن نصوص المادة (١٧) وكذا المادة (١٨) لامكانية النظر على (المادتين ) .

- 21- لجعل نصوص الفقرة الأولى من المادة (20) ملزمة .
- 22- لتضمين نطاق هذه الإتفاقية " المستدات الرسمية " ، متضمنة المستدات التي يمكن اتخاذ تنفيذ فوري لها وتحديد هذه المستدات .

#### \* الفصل السادس \*

#### الشروط النهائية

#### مادة (24)

لا تؤثر هذه الإتفاقية على غيرها من الإتفاقيات الخاصة بالاعتراف تنفيذ الأحكام والتي تكون فيها الدول المتعاقدة أطرافاً طالما أن هذه الدول لم تعقد اتفاقاً تكميلياً تحت بنود المادة (21) .

وما لم يتفق على خلاف ذلك فإن نصوص الاتفاق التكميلي المبرم تحت المادة (21) يسرى على أي معاهدة سابقة نافذة بين الأطراف والخاصة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام إلى درجة أن تضاربها بصورة مشتركة في حالة الاختلاف مادة (25) . بينهم

#### مادة (25)

وبصرف النظر عما إذا كانوا قد أبرموا اتفاقاً تكميلياً طبقاً للمادة (21) ، فإن الدول المتعاقدة لن تبرم بينها معاهدات أخرى متصلة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام في نطاق هذه المعاهدة ، ما لم تعتبرها ضرورية ، وخاصة بسبب الروابط الاقتصادية أو مسائل خاصة في أنظمتهم القانونية .

**مادة (26)**

بالرغم من نصوص المادتين 24 و 25 ، فإن المعاهدة والاتفاقيات التكميلية المبرمة تحت المادة (21) لن تسرى على المعاهدات التي تكون أو قد تكون فيها الدول المتعاقدة أطرافاً في بعض المجالات والتي تحوى نصوصاً للاعتراف وتنفيذ الأحكام .

**مادة (27)**

ستكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع من الدول الممثلة في الدورة العاشرة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وكذا قبرص وأيسلندا ومالطا . وسيتم التصديق عليها وستودع وثائق التصديق طرف وزارة الخارجية الهولندية .

**مادة (28)**

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ في اليوم السادس عشر بعد إيداع الوثيقة الثانية للتصديق .  
تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة تصدق عليها تباعاً في اليوم السادس عشر بعد إيداع وثائق تصديقها .

**مادة (29)**

الدول التي لا تدرج ضمن نصوص الفقرة الأولى من المادة (27) يمكن أن تتضم إلى هذه المعاهدة بعد دخولها حيز التنفيذ طبقاً للفقرة الأولى من المادة (28) وتودع وثائق الانضمام طرف وزارة الخارجية الهولندية .

وبالنسبة لهذه الدول فإن المعاهدة ستدخل حيز التنفيذ بالنسبة في حالة عدم وجود آية امتناع من دولة مصادقة على المعاهدة قبل ذلك الإيداع وإن تكون وزارة الخارجية الهولندية على علم خلال فترة ستة أشهر بعد تاريخ علم الوزارة المذكورة بذلك الانضمام ، وفي حالة عدم وجود آية امتناع فإن هذه المعاهدة تدخل حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المنضمة في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء آخر المدد المشار إليها في الفقرة السابقة .

#### مادة (30)

يمكن لاي دولة وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام أن تعلن ان هذه المعاهدة ستطبق على كافة الأراضي للعلاقات الدوليّة التي تكون مسؤولة عنها ، أو على واحدة أو أكثر منها . ستدخل هذا الإعلان حيز التنفيذ في تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المعنية .

وفي أي وقت بعد ذلك الأمتداد سيبلغ إلى وزارة الخارجية الهولندية .  
تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ على الأراضي المذكورة على نحو ذلك الأمتداد في اليوم السادس عشر بعد التبليغ المشار إليه في الفقرة السابقة .  
سيحدد أطراف الاتفاق التكميلي الميرم تحت المادة (21) الأراضي التي ستطبق عليها .

#### مادة (31)

مدة المعاهدة خمس سنوات من تاريخ دخولها حيز التنفيذ تحت الفقرة الأولى من المادة (28) حتى بالنسبة لتطبيقها على الدول التي صدقت أو انضمت إليها تباعاً .

في حالة عدم وجود آية تنص على انتفافية فإنها ستجدد ضمنياً كل خمس سنوات .

يبلغ أية تتصل من المعاهدة إلى وزارة الخارجية الهولندية قبل ستة أشهر على الأقل من مدة الخمس سنوات .  
 يمكن لذلك التتصل أن يحدد إلى أية واحدة من الأراضي التي تطبق عايها هذه المعاهدة .  
 سيؤثر ذلك التتصل على الدولة المبلغة وستظل هذه المعاهدة مطبقة على الدول المتعاقدة الأخرى .

### مادة (32)

كل اتفاق تكميلي ابرم في ظل المادة (21) سيتخذ منذ التاريخ المحدد في تلك الاتفاقية . يرسل إلى وزارة الخارجية الهولندية نسخة مؤقتة وإذا لزم الأمر ترجمة لفرنسية أو الإنجليزية .

يمكن لأية دولة متعاقدة دون أن تتصل من هذه الاتفاقية " أن تتصل من الاتفاق التكميلي أما تحت أي نص للتتصل في الاتفاق أو إذا كانت تلك الاتفاقية لا تحوى \_\_\_\_\_ بإعلام الدولة الأخرى خلال ستة أشهر . وتقوم أية دولة تنحل من الاتفاق التكميلي بأخبار وزارة الخارجية الهولندية .

وعلى الرغم من إنهاء هذه الاتفاقية فإنها رغم ذلك ستستمر في النفاذ بين الدولة التي انتهت الاتفاقية المتحلة وأية دولة أخرى والتي عقدت الدولة الأخرى معها اتفاقاً تكميلياً في ظل المادة (21) ما لم يتضمن الاتفاق التكميلي خلاف ذلك .

### مادة (33)

تقوم وزارة الخارجية الهولندية بإعلان الدول المبينة في المادة (27) وكذا الدول التي انضمت طبقاً للمادة (29) بالآتي :-

- التوقيع والتصديق المشار إليها في المادة (27) .
- ب- تاريخ دخول المعاهدة الحالية حيز التنفيذ طبقاً للفقرة الأولى من المادة (28) .

- ج- الانضمامات المشار إليها في المادة (29) وتاريخ دخولها حيز التنفيذ .
- د- التوسيع المذكور في المادة (30) وتاريخ دخوله حيز التنفيذ .
- هـ- ترجمة أو صورة من النص بالإنجليزية أو الفرنسية من الإتفاقيات التكميلية المبرمة تحت المادة (21) .
- و- التنصلات من الإتفاقية المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة (31) والفقرة الثانية من المادة (32) .

بشهادة الموقعين أدناه ، بصفتهم مفوضين ، قد وقعوا هذه المعاهدة تمت في لاهى في الأول من فبراير ١٩٧١ باللغتين الإنجليزية والفرنسية ولكل النسختين حجية متساوية . وسيتم إيداع نسخة واحدة بمحفوظات الحكومة الهولندية ، وسترسل نسخة موثقة عبر القنوات الدبلوماسية لكل الدول الممثلة في الدورة العاشرة لمؤتمر لاهى للقانون الدولي الخاص وكذا إلى قبرص وأيسلندا ومالطا .